

وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن

أمر عدد 1212 لسنة 2003 مؤرخ في 2 جوان 2003 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 499 لسنة 1974 المؤرخ في 27 أفريل 1974 والمتعلق بنظام جرايات الشيوخة والعجز والباقيين بعد وفاة المنتفع بجراية في الميدان غير الفلاحي.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن،

بعد الاطلاع على القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الاجتماعي كما تم تنقيحه وإتمامه بالقوانين اللاحقة وخاصة القانون عدد 91 لسنة 1998 المؤرخ في 2 نوفمبر 1998،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المؤسس لنظام جرايات العجز والشيوخة والبقاء بعد وفاة من يهمل الأمر ونظام منح الشيوخة والبقاء بعد وفاة من يهمل الأمر في الميدان غير الفلاحي،

وعلى الأمر عدد 499 لسنة 1974 المؤرخ في 27 أفريل 1974 والمتعلق بنظام جرايات الشيوخة والعجز والباقيين بعد وفاة المنتفع بجراية في الميدان غير الفلاحي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممتها وخاصة الأمر عدد 779 لسنة 2001 المؤرخ في 29 مارس 2001.

وعلى الأمر عدد 775 لسنة 1975 المؤرخ في 30 أكتوبر 1975
المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الاجتماعية،
وعلى الأمر عدد 187 لسنة 1981 المؤرخ في 14 فيفري 1981
المتعلق بإعادة تقييم مبلغ جرايات الشيوخة والعجز والباقيين على قيد
الحياة بعد وفاة المنتفع بجراية في القطاع غير الفلاحي،
وعلى رأي وزير المالية،
وعلى رأي المحكمة الإدارية.
يصدر الأمر الآتي نصه :
الفصل الأول - ألغيت أحكام الفصل 5 (فقرة ب) من الأمر عدد 499
لسنة 1974 المؤرخ في 27 أفريل 1974 المشار إليه أعلاه وعضت
بالأحكام التالية :
الفصل 5 (فقرة ب جديدة) : مساهمة تساوي (7,25 من 20) من
جملة مساهمات الأعراف والعملة المتأتية من أنظمة الضمان الاجتماعي
حسبما حددها القانون المشار إليه أعلاه عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ
في 14 ديسمبر 1960.
الفصل 2 - يجري العمل بهذا الأمر ابتداء من أول جانفي 2003.
الفصل 3 - وزير المالية والشؤون الاجتماعية والتضامن مكلفان، كل فيما
يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 2 جوان 2003.
زين العابدين بن علي